بعضها مع بعض والمعم قد اقتضى على الاول
لكن اشار الى ان التعدد فرع التغاير
وبه يعلم الجواب بالنسبة الى الصفات
ايضا اذ ليست متغايرة ولان الغرض
الاصلي هنا بيان حكم الصفات ولذا
ذكر لاهو والا فلا مدخل له في الجواب
فلا يلزم قدم الغير ولا تكثر القدما
ولك ان تحمل كلام المعم على انه لا يلزم
قدم الغير فلا محذور لان المحذور تعدد
القدما المتغايرة لا مطلق التعدد
فلا يرد السوال قطعا وانما حمل على ما
ذكره لشهرته فيما بين القوم لكن
لزمهم ذلك قيل عليه اللزوم غير الالتزام
ولا كفر الا بالالتزام وجوابه ان لزوم
الكفر المعلوم كفر ايضا ولذلك قال في
المواقف من يلزمه الكفر ولا يعلم به فليس
بكافر ولا شك ان لزوم الزائية للانتقال
من اجلي البديهيات على ان قوله تعالى
وما من اله الا اله واحد بعد قوله تعالى لقد

كفر

كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة شاهد
صدق على انهم كانوا يقولون بالتثليث وذواتا
ثلاثة وايضا ترتيب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ فان لم نخصص العلة
في التزامه تعين ذلك منهم وعبارة الشـ
انما تشير الى الاول هي الوجود
والحياة والعلم من غاية جهلهم جعلوا
الذات الواحدة نفس ثلاث صفات
وقالوا انه تعالى جوهر واحد ثلاثة اقانيم
واراد وا بالجوهر القايم بنفسه وبالاقنوم
الصفة وقد يوجه بان ميل منهم الى ان
الصفات نفس الذات لكن لا يلايمه
قولهم بالقدما الثلاثة اذ لو قطع النظر
عن الاتحاد فاربعة والافواحد
للقطع بان مراتب الاعدادي الواحد
الخ العدد هو الكم المنفصل ولا انفصال
في الواحد فلا يكون عددا ولذا فسروه
بما هو نصف مجموع حاشيته ومنهم
من قال العدد ما يقع في العد فيكون اعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)